

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،
إذ يسلم بأهمية التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة
المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر مقرره 2/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الذي قرّر فيه
تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية ليكون عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر،

وإذ يساوره القلق من أنَّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوّعة
على الصعيد العالمي، وأنَّ أشكالها الجديدة والمستجدّة تتطلب تدابير تصدّي فعّالة تعتمد
على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بسبل عدّة منها استحداث قنوات للتعاون
في الوقت المناسب،

وإذ يشدّد على الأهمية الخاصة التي تتّسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية،⁽¹⁾ باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة
القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكذلك للتدابير الرامية إلى تعزيز
التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون،

وإذ يستذكر أنَّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، في قراره 17/2014
المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014، الجمعية العامة باعتماد قرار بشأن التعاون الدولي في المسائل
الجنائية،

واقتراناً منه بأنَّ وضع ترتيبات ثنائية ومتعدّدة الأطراف لتبادل المساعدة في
المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تطوير أساليب في التعاون الدولي أكثر فعالية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يدرك مدى فائدة اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها أساساً
قانونياً للتعاون الدولي، ولتفسير وإعداد سائر ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف،

واقتراناً منه أيضاً بأنَّ تقارير الإبلاغ عن الفائدة العملية في استعمال اتفاقية
الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي تبيّن بوضوح مدى أهمية وفائدة الاتفاقية
كأداة قيّمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(١) المرجع نفسه، المجلد 2225، الرقم 39574.

وإذ يرحب بالإسهام الذي تقوم به في مجال التعاون الدولي الفعال الشبكات الإقليمية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والسلطات المركزية، بما في ذلك شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة،

وإذ يسلم بأهمية تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المعلومات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس مهم لبناء قدرات الملاحقة القضائية الجنائية لمكافحة الجرائم التي تشتمل على جماعات إجرامية منظّمة عابرة للحدود الوطنية،

وإذ يستذكر أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة بشأن تعيين سلطة مركزية بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وإذ يقرُّ بأهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتنسيق على الصعيدين الداخلي والدولي في تلقّي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها وإحالتها،

وإذ يلاحظ أنّ التعاون الدولي جزء جوهري من العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذاً فعّالاً،⁽²⁾

وإذ يستذكر مقرّره 2/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تضع وتحفظ دليلاً خاصاً بالسلطات المركزية التي تتولّى معالجة الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تعزيز أدوات التعاون الدولي، بما في ذلك دليل السلطات المركزية وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يتربّع أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك التعاون على المستوى الإقليمي،

وإذ يرحب بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

1- يقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أثناء الدورة السابعة للمؤتمر، المرفقة بهذا القرار؛

(2) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و2237 و2241 و2326، الرقم 39574.

2- ﻳُؤَكِّدُ ﻣﺠَﺪِّداً ﻣﺘَﺮَﺻِّﻪ 2/3، ﺍﻟﺬﻯ ﻗَﺮَّرَ ﻓﻴﻪ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻔﺮﻳﻖ ﺍﻟﻌﺎﻣﻞ ﻋﻨﺼﺮاً
ﺛﺎﺑﺘاً ﻣﻦ ﻋﻨﺎﺼﺮ ﺍﻟﻤﺆﺗﻤﺮ.

المرفق

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014

1- ينبغي أن تنظر الدول في توسيع نطاق الأسس القانونية التي يمكنها الاعتماد عليها بشأن التعاون على إنفاذ القوانين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، بسبل عدّة منها النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف يكون من شأنها أن تفي بأغراض التعاون الدولي أو تُفَعِّلَه عملياً أو تعزّزه.

2- ينبغي أن تنظر الدول، عند التفاوض على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع غيرها من الدول، في الاستفادة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين،⁽³⁾ والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،⁽⁴⁾ والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب،⁽⁵⁾ والاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة،⁽⁶⁾ وغير ذلك من الصكوك النموذجية ذات الصلة بالموضوع.

3- ينبغي للدول الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن السلطة المركزية المعيّنة لأغراض الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽⁷⁾ أن تسعى إلى الوفاء بهذا الالتزام على نحو عاجل.

4- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز الدور التنسيقي للسلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، بسبل عدّة منها استحداث روابط قوية وخطوط اتصال فعّالة، وكذلك آليات للتشاور، مع السلطات المختصة المعنية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

5- ينبغي أن تدعم الدول السلطات المركزية في استحداث نُظم لتتبُّع حالة الطلبات، بما في ذلك بعد أن تكون تلك الطلبات قد أُحيلت إلى السلطة المختصة من أجل تنفيذها.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة 116/45، ومرفق قرارها 88/52.

(4) مرفق قرار الجمعية العامة 117/45، والمرفق الأول بقرارها 112/53.

(5) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-1، المرفق الأول.

(6) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2005.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2225، الرقم 39574.

6- ينبغي أن تدرس الدول الإمكانيات المتاحة للسلطات المركزية لجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المعلومات عن طبيعة المساعدة المطلوبة أو المقدمة والأساس القانوني للتعاون في هذا الخصوص.

7- ينبغي أن تشجّع الدول السلطات المركزية على إتاحة إرشادات واضحة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة بكلٍ منها بشأن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

8- ينبغي أن تسعى الدول، في الحالات المناسبة، إلى التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس تبادل المساعدة القانونية.

9- ينبغي أن تنظر الدول في ضمان ممارسة سلطاتها المركزية الرقابة على نوعية الطلبات، بما في ذلك ما يتعلق بالترجمة أو المستندات الداعمة.

10- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون سلطاتها المركزية على علم بمقتضيات الفقرة 26 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، بخصوص التشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

11- ينبغي أن تتشاور الدول بانتظام مع الجهات الشريكة التي لديها عدد كبير من الحالات التي تخصّها وذلك من أجل استعراض شؤون تنفيذ الطلبات والتباحث في المعايير القانونية ذات الصلة بذلك.

12- ينبغي أن تنظر الدول في تعزيز التدريب المتاح لموظفي السلطات المركزية وغيرها من المؤسسات المعنية المشاركة في عملية التعاون القضائي.

13- ينبغي أن تنظر الدول في موضوع دعم جهود المساعدة التقنية، بسبل عدّة منها السبل التي يأخذ بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية تعزيز المعرفة والقدرة ضمن السلطات المركزية وغيرها من المؤسسات المعنية.

14- ينبغي أن تستطلع الدول الفرص المتاحة في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل الانخراط في العمل مع النظراء من سلطات مركزية أخرى، بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

15- ينبغي أن تواصل الدول العمل، حسبما يكون مناسباً، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إنشاء شبكات إقليمية جديدة للسلطات المركزية أو السلطات القضائية، وكذلك على استعمال الشبكات القائمة وتعزيزها ودعمها ماليّاً، ومنها شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة.

16- للدول أن تنظر في ما إذا كان لازماً وممكناً عملياً تعيين قضاة اتصال أو ضباط اتصال في عواصم بلدان أخرى، بغية تعزيز فعالية التعاون الدولي.

17- ينبغي أن تنظر الدول في استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، المنصّات الحاسوبية، من أجل تعزيز المقدرة على التشارك المأمون في المعلومات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

18- ينبغي أن تنظر الدول، بمساعدة من الأمانة ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية.

19- ينبغي أن تضطلع الأمانة بجهود ترمي إلى جمع المعلومات من الدول عن النماذج المختلفة التي يمكن أن تتبعها السلطات المركزية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بغية التشارك في الخبرات مع الدول الراغبة في إنشاء سلطة مركزية أو تعزيزها، وكذلك بغية اكتساب فهم أفضل لكيفية أداء السلطات المركزية لوظائفها وتسيير عملها على الصعيدين الوطني والدولي.

20- ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، من خلال وسائل عدّة ومنها البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والمبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة بالموضوع التي يمكن أن تساعد المهنيين الممارسين في إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

21- ينبغي أن تواصل الأمانة السير قُدماً في تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بغية دعم السلطات المركزية في مجال تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

22- ينبغي أن تنظر الأمانة، بالتشاور مع الدول، في إمكانية تحديث الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها. (8)

23- ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في إعادة تأكيد أهمية مواصلة الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عقد اجتماعاته بوصفه عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر من أجل تبادل المعلومات والخبرات

(8) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

عن الممارسات الجيدة، وتشجيع الدول على إرسال اختصاصيين ممارسين لحضور تلك الاجتماعات، حسبما يكون مناسباً.